

القرار الجبائي الجماعي

المحدد لنسب الضرائب والرسوم والواجبات المستحقة

لفائدة ميزانية الجماعة الترابية للدراركة

رقم: ٢٠٢١ / ٠١ تاريخ: ٢٩ نونبر ٢٠٢١

إن رئيسة المجلس الجماعي للدراركة

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 الموافق ل 07 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

بناء على الظهير الشريف رقم 01.07.209 بتاريخ 19 ذو القعدة 1428 الموافق ل 30 نونبر 2007 القاضي بتنفيذ القانون رقم 47/06 المتعلق بجبائيات الجماعات المحلية.

بناء على الظهير الشريف رقم 1.20.91 صادر في 16 من جمادى الأولى 1442 الموافق ل 31 ديسمبر 2020 بتنفيذ القانون رقم 07.20 بتغيير وتتميم القانون رقم 47.06 المتعلق بجبائيات الجماعات المحلية.

بناء على الظهير الشريف رقم 01.07.195 الصادر في 16 ذو الحجة 1428 الموافق ل 24 ديسمبر 2007 بتنفيذ القانون رقم 39/07 المتعلق بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية.

بناء على الظهير الشريف رقم 1-06-153 الصادر في 22 نونبر 2006 بتنفيذ القانون رقم 28-00 المتعلق بتدبير النفايات والخلص منها.

بناء على الظهير الشريف بتاريخ 3 شوال 1332 الموافق ل 25 غشت 1914 المتعلق بتنظيم المحلات المضرة بالصحة والمحلات المزعجة والمحلات الخطرة كما تم تتميمه وتغييره.

بناء على المرسوم رقم 02.09.451 الصادر في ربيع الأول 1439 الموافق ل 23 نوفمبر 2017 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.

بناء على المرسوم رقم 2.04.437 الصادر في 18 ربيع الثاني 1425 الموافق ل 07 يونيو 2007 المتعلق بتحديد المحيط الحضري لمركز الدراركة.

بناء على المرسوم رقم 2.16.003 الصادر في 23 ربيع الآخر 1437 (3 فبراير 2016) بتحديد مبلغ الإتاوات عن احتلال الأماكن العامة للدولة من طرف متعهدي الشبكات العامة للموصلات.

بناء على دورية وزير الداخلية رقم 2166 بتاريخ 14 يونيو 2018 حول متعهدي الشبكات العامة للموصلات.

- بناء على دورية وزير الداخلية رقم 33 بتاريخ 04 يناير 2021 حول تحبيين القرارات الجبائية.
- بناء على المقرر الوزاري الرامي إلى تحديد المبلغ الإجمالي الذي يجب أن يدفعه طالب الإذن في إحداث المؤسسات المضرة والمزعجة والخطرة الصادر بتاريخ 4 فبراير 1960.
- بناء على القرار الجبائي الجماعي المستمر العمل رقم 03 بتاريخ 10 غشت 2010.
- بناء على القرار الجبائي الجماعي المستمر العمل رقم 02 بتاريخ 18 غشت 2016.
- بناء على مداولات المجلس الجماعي للدراركة خلال اجتماعه في دورته العادية فبراير 2020 المنعقد بتاريخ 11 فبراير 2020 الموافق ل 16 جمادى الثانية 1441.
- بناء على مداولات المجلس الجماعي للدراركة خلال اجتماعه في دورته الإستثنائية المنعقدة بتاريخ 14 يناير 2021 الموافق ل 30 جمادى الأولى 1442.

تقرير مالي: الباب الأول:

نسب وأسعار الضرائب والرسوم التي لم يحدد القانون نسبها

وأسعارها واقتصر على تحديد نسبها القصوى

الرسم على الأراضي الحضرية الغير المبنية

الفصل 1 :

يحدد سعر الرسم على الأراضي الحضرية الغير المبنية كما يلي :

| الرقم | نوعية المنطقة | السعر |
|-------|----------------|-------|
| 1 | منطقة العمارات | 15.00 |
| 2 | منطقة الفيلات | 6.00 |
| 3 | منطقة الفردي | 6.00 |
| 4 | منطقة الأخرى | 2.00 |



الرسم على عمليات البناء

الفصل 2:

تحدد مبالغ الرسم على عمليات البناء عن كل متر مربع ، ويعد كل جزء من المتر المربع متراً مربعاً كاملاً كما يلي ، الأسعار القصوى المحددة بالقانون :

► العمليات موضوع رخصة البناء أو رخصة تسوية البناءيات غير القانونية

| الرقم | نوعية المنطقة | السعر |
|-------|---|-------|
| 1 | عمليات إعادة إيواء قاطني دور الصفيح | 5.00 |
| 2 | عمليات معالجة الدور الإلالة للسقوط | 5.00 |
| 3 | عمرات السكنى الجماعية أو المجموعات العقارية | 20.00 |
| 4 | العقارات المعدة لغرض صناعي أو تجاري أو مهنى إداري | 20.00 |
| 5 | المساكن الفردية | 20.00 |

► العمليات موضوع رخصة الإصلاح أو رخصة الهدم

| الرقم | نوعية المنطقة | السعر |
|-------|----------------|--------|
| 1 | عمليات الإصلاح | 500.00 |
| 2 | عمليات الهدم | 500.00 |

الرسم على عمليات تجزئة الأراضي



الفصل 3:

يحدد سعر الرسم على عمليات تجزئة الأراضي بنسبة 5% من مجموع تكلفة أشغال التجهيز والتطهير والكهرباء في حدود السعر الأقصى المحدد بالقانون.

الرسم على محل بيع المشروبات

الفصل 4:

يحدد المبلغ السنوي عن الاستغلال في 10% من مبلغ المداخيل السنوية الإجمالية ، دون إحتساب الرسم على القيمة المضافة التي يحصل عليها مستغلوا المؤسسات الخاصة لهذه الضريبة .

الرسم على الإقامة في المؤسسات السياحية

الفصل 5:

يحدد سعر الرسم المفروض على الإقامة في المؤسسات السياحية حسب الأسعار التالية ، وفي حدود السعر الأقصى المحدد بالقانون :

| رقم | طبيعة ونوعية المؤسسة | السعر |
|----------------|---|------------|
| أ | دور الضيافة و مراكز و قصور المؤتمرات و الفنادق الممتازة | 20.00 درهم |
| ب | فندق صنف 5 نجوم | 15.00 درهم |
| | فندق صنف 4 نجوم | 7.00 دراهم |
| | فندق صنف 3 نجوم | 6.00 دراهم |
| | فندق صنف نجمتين | 5.00 دراهم |
| ج | فندق نجمة واحدة | 5.00 دراهم |
| النادي الفندقي | 20.00 درهم | |
| د | الرياضات والمنازل المؤجرة للسياح | 20.00 درهم |
| ه | قرى العطل | 7.00 دراهم |
| و | الإقامة السياحية | 6.00 دراهم |
| ز | المؤسسات والأشكال الأخرى للإيواء السياحي | 5.00 دراهم |

الرسم على النقل العمومي للمسافرين

الفصل 6:

يحدد سعر الرسم المفروض على نشاط سيارات الأجرة و حافلات النقل العمومي للمسافرين كما يلي :

سيارة الأجرة

| صنف ونوع السيارة | سعر الرسم بالدرهم عن كل ربع سنة |
|------------------------------------|---------------------------------|
| سيارات من الصنف الأول : طاكسي كبير | 300.00 درهم |
| سيارات من الصنف الثاني: طاكسي صغير | 200.00 درهم |

الحافلات

| نوع الحافلة | المبلغ بالدرهم عن كل ربع سنة |
|-----------------------|------------------------------|
| اقل من 7 مقاعد | 400.00 درهم |
| الحافلات من السلسلة ج | 800.00 درهم |
| الحافلات من السلسلة ب | 1000.00 درهم |
| الحافلات من السلسلة ا | 1600.00 درهم |

نسبة الجماعة من البيوعات العمومية

الفصل 6 مكرر :

يقع تحديد معدل النسبة المأوية المرتبطة عن البيع العمومي ب 10% من المحل الناتج عن البيع ، دون احتساب القيمة المضافة.

الرسم على استخراج مواد المقالع

الفصل 7 :

يحدد سعر الرسم المفروض على استخراج مواد المقالع حسب طبيعة المواد المستخرجة وفي حدود السعر الأقصى المحدد بالقانون كما يلي :

| السعر | طبيعة ونوعية المؤسسة |
|-------|---|
| 30.00 | الغازول |
| 20.00 | الرخام المستخدم في التكسية |
| 20.00 | الغرانيت المستخدم في التكسية |
| 6.00 | الرمل المستخدم في الهندسة المدنية والبناء |
| 6.00 | الطين المستخدم في الهندسة المدنية والبناء |
| 6.00 | الكلس المعد البناء أو الحصى |
| 6.00 | الطين المعد للصناعة الخزفية |



ويؤدي مبلغ الرسم تلقائياً لدى وكيل المداخيل كل ربع سنة قبل انصرام الشهر المالي لربع سنة.

الرسم المفروض على الذبح في المجازر

ضريبة الذبح

الفصل 8:

يحدد سعر الرسم الأصلي من الذبح في المجازر كما يلي :

- عن كل كيلوغرام صاف من اللحم كيما كان نوعه أو جودته 0.50 درهم .
- عن كل ذبيحة إذا لم يوجد بالمجذرة ميزان:
 - البقر عن كل رأس : 20.00 درهم
 - الإبل عن كل رأس : 20.00 درهم
 - الغنم عن كل رأس : 10.00 دراهم
 - الماعز عن كل رأس : 5.00 دراهم
- نسبة 5% من اللحم بالجملة دون تمييز بين أنواعها و جودتها .
- أما فيما يخص اللحوم التي يثبت أنها غير صالحة للاستهلاك يمكن تخفيض المذكور أعلاه بنسبة 50% من السعر أعلاه.

الرسم الإضافي المفروض على الذبح في المجازر لفائدة المشاريع الخيرية

الفصل 9:

يضاف إلى الرسم الأصلي على الذبح رسم لفائدة المشاريع الخيرية يحدد في 50% من الرسم الأصلي للذبح كيما كانت طريقة احتسابه (بالكيلوغرام أو كل رأس أو بنسبة من ثمن الجملة).

الرسوم التابعة لضريبة الذبح

الفصل 10:

تحدد أسعار التبعية على الخدمات الإضافية المقدمة لمستغلي المجازر الجماعية و نوع الخدمة التي تقدمها المجازر كما يلي:

فحص لـ حـوم الأـسـواقـ

الفصل 11:

يؤدي عن الفحص البيطري للحوم الأسواق رسم ب 0.50 درهم للكيلوغرام من اللحم .

رسوم إغفار الخنازير

الفصل 12:

يستخلص من إغفار الخنازير عن كل رأس : 40.00 درهم .

فحص لحوم الذبح الاستثنائي

الفصل 13:

تقبض الواجبات التالية بمناسبة العمليات المتعلقة بالذبح الاستثنائي المنجز في أوقات الذبح العادية :

- البقر والإبل عن كل بهيمة: 50.00 درهم .
- الغنم والماعز عن كل بهيمة: 2.50 درهم .

رسوم مغسل الأمعاء

الفصل 14:

يستوجب استعمال المحلات المخصصة لغسل الأمعاء وتهيئ الرؤوس والقوائم أداء الرسم التالي :

- البقر والإبل عن كل بهيمة: 2.00 دراهم.
- الغنم والماعز عن كل بهيمة: 1.00 درهم.

رسوم الربط بالإسطبل

الفصل 15:

يستوجب استعمال الإسطبل و المحلات المعدة لإيواء الحيوانات بالمجزرة في انتظار الذبح رسم يحدد عن كل يوم

كما يلي :

| نوع الـهـيـمة | مبلغ الرسم عن كل بهيمة بالدرهم |
|---------------|--------------------------------|
| البقر والإبل | 5.00 درهم |
| الغنم والماعز | 3.00 درهم |

رسوم قلع الحيوانات الميتة

الفصل 16:



يؤدي عن قلع وإزالة الجثث الميتة وأجنب يحدد كما يلي :

| نوع الـهـيـمة | مبلغ الرسم عن كل بهيمة بالدرهم |
|---------------|--------------------------------|
| البقر والإبل | 5.00 درهم |
| الغنم والماعز | 3.00 درهم |

رسوم نقل اللحوم

الفصل 17:

إن نقل اللحوم وأحشاء الذبائح من داخل المجزرة إلى أماكن البيع بواسطة سيارات جماعية في إطار استغلال امتياز نقل اللحوم يستوجب أداء الرسوم التالية:

- لكل كيلوغرام من اللحم الصافي : 0.50 درهم
- أحشاء البقر والإبل للواحد : 1.00 درهم
- أحشاء الغنم والماعز للواحد : 0.75 درهم

رسوم إيداع الجلود

الفصل 18:

يؤدي عن مكوث الجلود بالقاعات المخصصة لها بالمجزرة الجماعية التالية :

- جلود البقر والإبل عن كل جلد لليوم : 1.00 درهم .
- جلود الغنم والماعز عن كل جلد لليوم: 0.50 درهم .
- جلود الحيوانات الأخرى : 1.00 درهم .

الرسوم المقبوسة في الأسواق وأماكن البيع العامة

الفصل 19:

تحدد أسعار الرسوم المقبوسة في الأسواق وأماكن البيع العامة كما يلي :

واجبات أسواق البهائم

الفصل 20:

تحدد واجبات الدخول إلى سوق البهائم عن كل رأس كما يلي :

| | |
|------------------|------------|
| البقر | 5.00 درهم |
| الماعز | 2.50 درهم |
| الغنم | 3.00 دراهم |
| الخرفان والجديان | 2.00 درهم |
| الإبل | 5.00 درهم |
| الخيول والبغال | 5.00 درهم |
| الأمهروالحمير | 3.00 درهم |



واجبات الدخول أو الوقوف بالأسواق وأماكن البيع العامة

الفصل 21

تحدد واجبات دخول السلع والبضائع والمنتجات إلى السوق الجماعي وأماكن البيع العامة كما يلي :

- الطيور الداجنة عن كل واحدة منها ما قيمته : 0.50 درهم .
- الديوك الهندية : 0.60 درهم.
- الحمام : 0.50 درهم
- الأرانب : 0.60 درهم.
- الاحمال البرادع والأكياس التي تجعل عليها الأنفال يؤدى عن كل واحدة ما قيمته : 0.60 درهم
- القطع المكونة للحيمة يؤدى عن كل منها ما قيمته : 0.70 درهم.
- درة الصوف : 0.60 درهم .
- الحصائر: 0.80 درهم .
- جلد الأبقار والبعير الطري : 1.50 درهم .
- جلد الأغنام والماعز: 1.50 درهم.
- الجلود اليابسة : 1.00 درهم.
- الاسراج: 1.50 درهم.
- التبن المحزمة : 1.50 درهم.
- الزيتون للقنطار أو جزء منه : 1.00 درهم.
- الحناء : 1.00 درهم.
- الفواكه اليابسة : 1.00 درهم
- الحبوب : 1.00 درهم.
- البطيخ للصندوق الواحد : 1.00 درهم.
- الخضر والعنب للصندوق : 1.00 درهم.

واجبات الوقوف

الفصل 22

تقبض واجبات الوقوف في جميع الأسواق الجماعية وأماكن البيع العامة وتحدد هذه الحقوق كما يلي:

- 
- بائعوا الخضر والفواكه الدارية والخبيز والاسكافيون والنجارون والحدادون وبائعوا الآلات والأدوات الجلدية والأقمشة وبائعوا التوابيل وغيرهم من الحرفيين والباعة اللذين لم يرد ذكرهم من كل يوم للمتر المربع : 1.00 درهم.

- بائعوا اللحم عن كل بسط لكل يوم : 6.00 درهم

- بائعوا السقوط عن كل بسط لكل يوم : 3.00 درهم.

- السيرك عن كل يوم وعن كل متربع : 0.50 درهم .

واجبات مقبوضة بساحات أخرى للبيع العمومي

الفصل 23:

إن الباعة يشغلون الملك الجماعي العام غير السوق الأسبوعي بصورة غير قارة وذلك بعرضهم للبيع البضائع والمنتجات والخضروما شابه ذلك يستوجب عليهم أداء رسم يومي محدد في 1.00 درهم عن كل متجر.

رسوم المجاز

الفصل 24:

تحدد أسعار هذا الرسم فيما يخص الحيوانات أو السلع أو البضائع أو أشياء أخرى كما يلي :

| المدة القصوى للإقامة | واجب الإقامة عن كل يوم بالدرهم | الأشياء والحيوانات والعربات |
|----------------------|-----------------------------------|---|
| 5 أيام | 2.50 | الحيوانات : |
| 15 يوما | 10.00 | ▪ الكلاب |
| 15 يوما | 7.00 | ▪ الخيول والبغال والجمال |
| 5 أيام | 1.50 | ▪ الحمير والبقر |
| 15 يوما | 1.50 | ▪ القطط والدواجن والحيوانات الصغيرة |
| | | ▪ الغنم والماعز |
| | | العربات : |
| 15 يوما | 5.00 | - ذات عجلتين |
| 15 يوما | 10.00 | - ذات اربع عجلات |
| 15 يوما | 5.00 | - يدوية |
| 15 يوما | 5.00 | - مقطورة |
| 15 يوما | 10.00 | - دراجة نارية |
| 15 يوما | 5.00 | - دراجة عادية |
| 15 يوما | 10.00 | - دراجات ثلاثية |
| | | |
| | | السلع والبضائع : |
| يوم واحد | 5.00 | - سلع قابلة للتلاشي عن القنطار أو جزء منه |
| 15 يوما | 5.00 | - سلع غير قابلة للتلاشي عن القنطار |

| | | |
|---------|------|--|
| 15 يوما | 5.00 | أدوات كبيرة الحجم عن المتر المكعب او جزء منه |
| 15 يوما | 5.00 | أدوات صغيرة الحجم عن المتر المكعب |

محصول بيع الحيوانات و غيرهم من البضائع التي لم يطالب بها أصحابها في الوقت المحدد

الفصل 25:

تابع عن طريق المزاد العلني على يد القابض الجماعي أو نائبه الحيوانات والسلع والخضرو العتاد المحجوزة التي لم يتم استرجاعها خلال الأجل المحدد . يجعل ثمن البيع بعد استخلاص ضرائب الدخول إلى المحفوظ والمكوث به، رهن إشارة صاحبها طيلة أجل سنة ويوم .

ابتداء من تاريخ الحجز، وتضاف المبالغ المقبوسة إلى ميزانية الجماعة بعد انصرام هذا الأجل . غير أنه تنفيذ للظهير الشريف المؤرخ في 16 ربيع الأول 1335 الموافق 16 يونيو 1956 المتمم للتشريع المتعلق بالنقل البري، لا يمكن أن تبع بالمزاد العلني السيارات المحجوزة التي لم يسترجعها أصحابها إلا بعد مرور شهر من تاريخ انصرام الفترة القانونية الأولى التي بقيت خلالها بالمحجز.

إن الحقوق التي تقوم مصلحة الجمارك باستخلاصها بمناسبة بيع السيارات المسجلة بالخارج تخفض بنسبة 50 بالمائة ويطبق هذا التخفيف بالنسبة لكافية السيارات المصادر من طرف أية إدارة أو مصلحة عمومية.

الرسوم المفروضة على وقوف عربات النقل العام للمسافرين

الفصل 26:

يحدد سعر الرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين عن كل ربع سنة في حدود الأسعار



- القصوى المحددة بالقانون وذلك كما هي في سعر سيارات الأجرة من الصنف الأول : 200.00 درهم .
- حافلات النقل العام من الصنف الثاني : 300.00 درهم .
- حافلات النقل العام من الصنف ب : 400.00 درهم .
- سيارات الإيجار : 150.00 درهم .
- حافلات الإيجار من السلسلة ت ل س : 250.00 درهم .
- حافلات الإيجار من السلسلة الثانية ب : 250.00 درهم .
- حافلات الإيجار من السلسلة الأولى ب : 450.00 درهم .

مدخل المخيمات

الفصل 27:

- يؤدي على كل خيمة لكل يوم : 3.00 دراهم.
- يؤدي على السيارة لكل يوم : 2.00 دراهم.

الباب الثاني

الحقوق الأخرى المقبوضة مقابل الخدمات المؤذنة و منتوج الاستغلال ذات الطابع الفلاحي أو التجاري و المصالح المشابهة المسيرة بصفة مباشرة

الفصل 28:

تحدد أسعار الحقوق الأخرى المرتبطة عن الخدمات المؤذنة وعن الاستغلالات المذكورة أعلاه كما يلي :

استرجاع صوائر ربط الأماكن بشبكة الواد الحار

الفصل 29:

يتحمل المستفيد عن عملية الربط بشبكة الواد الحار جميع المصروفات الناتجة عن هذه العملية .

استرجاع صوائر التطهير

الفصل 30:

إن عملية التطهير التي يقوم بها المكتب الصحي الجماعي تستوجب أداء واجب يقدر ب 1.50 درهم عن كل متر مكعب.

تطهير السيارات

الفصل 31:

يحدد مبلغ تطهير البضائع والأمتعة والسيارات والعربات عن كل عملية كما يلي :

| نوع العربة* | المبلغ المستحق بالدرهم |
|------------------------|------------------------|
| طاكتسي صغيرة أو كبيرة | 5.00 درهم |
| حافلات أقل من 15 مقعد | 10.00 درهم |
| حافلات أكثر من 15 مقعد | 15.00 درهم |
| العربات اليدوية | 3.00 درهم |



عمليات أخرى

- الخرق البالية والأفرشة والملابس للقنطار أو جزء منه : 2.50 درهم.
- الأدوات للقنطار أو جزء منه: 2.00 درهم.

تقام عمليات تطهير المحلات المفتوحة للعموم وكذا السيارات المعدة للنقل العام للمسافرين مرة عن كل شهر على الأقل.

استرجاع صوائر النقل بواسطة سيارة الإسعاف الجماعية

الفصل 32:

تستغل سيارة الإسعاف الجماعية بالمجان لنقل المرضى والجرحى.

رسوم نقل الأموات.

الفصل 33:

تحدد الواجبات المقبوضة عن تنقلات سيارة نقل أموات المسلمين الجماعية على الشكل التالي :

داخل المدار الجماعي :

| السعيرة | نوع الخدمة | |
|-------------|---|---|
| 200.00 درهم | من البيت أو مستشفيات اكادير و انزكان إلى المسجد ثم المقبرة. | 1 |

خارج المدار الجماعي :

| السعيرة | تعريفة الذهاب والإياب للكيلومتر الواحد | |
|----------------------|--|---|
| 5.00 درهم للكيلو متر | مسافة أقل من 200 كيلومتر | 1 |
| 4.00 درهم للكيلو متر | مسافة أكثر من 200 كيلومتر | 2 |

منتج الممازين العمومية و حقوق الوزن والكيل

الفصل 34:

يحدد واجب استعمال الممازين العمومية كما يلي :

البقر والجمال والخيول والبغال عن كل رأس : 1.00 درهم .

الغنم والماعز عن كل رأس : 2.50 درهم .

الحبوب والخضرو المواد الأخرى عن القنطار أو جزء منه ب 1.00 درهم .

السيارات والعربات : 1.50 درهم .

رسوم رفع نفايات الحدائق وبقايا المواد الصناعية

و مواد البناء المتروكة على الطريق العمومية

الفصل 35:

إن إزالة نفايات البساتين ورفع بقايا المواد الصناعية والأنقاض المهجورة في الأماكن العمومية من طرف عمال مصلحة النظافة إما بصفة تلقائية أو بطلب من المعنيين بالأمر يستوجب أداء رسم قدره :

ا - بطلب من المعنيين بالأمر :

- عن كل حمولة شاحنة : 200 درهم.
- عن كل متر مكعب : 100 درهم.
- أدنى ما يستخلص : 200 درهم.

ب - بصفة تلقائية عندما يكون تدخل الجماعة ضرورياً :

- عن كل حمولة شاحنة : 300 درهم.
- عن كل متر مكعب : 200 درهم.
- أدنى ما يستخلص : 300 درهم.

منتج محطات وقوف السيارات والدراجات ومرابط الحيوانات وحراستها

الفصل 36:

يحدد الواجب المؤدى عن وقوف وحراسة الدراجات والعربات والسيارات والشاحنات في أماكن مخصصة لذالك وفي مرابط كما يلى :

أ- محطة السوق الأسبوعي (يوم السوق)

- يؤدى عن كل دراجة نارية : 1.00 درهم
- يؤدى عن كل دراجة عادية : 1.00 درهم
- يؤدى عن كل عربة : 1.00 درهم
- يؤدى عن كل سيارة : 1.00 درهم
- يؤدى عن كل شاحنة : 1.50 درهم
- يؤدى عن كل حصان أو حمار : 1.50 درهم
- وكل جزء من اليوم يعتبر يوماً كاملاً.

ب- محطة السوق الأسبوعي (غير يوم السوق)

- يؤدى عن كل دراجة نارية : 0.80 درهم
- يؤدى عن كل دراجة عادية : 0.50 درهم
- يؤدى عن كل عربة : 1.00 درهم
- يؤدى عن كل سيارة : 1.00 درهم

يؤدي عن كل شاحنة: 1.50 درهم

يؤدي عن كل حصان أو حمار: 1.50 درهم

وكل جزء من اليوم يعتبر يوما كاملا.

الفصل 37:

يؤدي عن الاستحمام بالحمامات والمرشات التابعة للجامعة الواجبات التالية :

عن كل استحمام بالمرشة لمدة 30 دقيقة : 3.50 درهم

عن الاستحمام بالحمام عن كل رجل : 2.50 درهم

عن كل امرأة : 3.00 درهم

عن كل طفل : 1.50 درهم

ترقيم العقارات

الفصل 38:

يؤدي عن عملية ترقيم المنازل واجبا يحدد كما يلي :

يؤدي بواسطة الألواح المعدنية أو الخزفية عن كل كنzel: 50.00 درهم

يؤدي بواسطة الكتابة العادية عن كل منزل: 15.00 درهم

كراء أدوات الحفلات

الفصل 39:

توضع لوازم الحفلات رهن إشارة الأشخاص الراغبين في إقامة حفلات أو أعراس بعد الحصول على رخصة من طرف المصالح الجماعية ويستخلص عن كل كراء المعدات محددة كما يلي :

| المعدات | ثمن الكراء للعموم بالدرهم |
|-----------------------------|---------------------------|
| منصات للمتر المربع | 10.00 |
| الكرسي الواحد | 2.00 |
| الرايات للواحدة | 0.50 |
| أسلاك المصابيح للمتر الواحد | 0.50 |
| مراكمات للمتر الطولي | 0.20 |
| الصور للواحدة | 2.00 |
| أسلاك الكهرباء للمتر الطولي | 0.30 |
| المصابيح الكهربائية | 0.50 |

| | |
|--------|-------------------------|
| 0.50 | حواجز للمتر الطولي |
| 0.40 | الباش الطولي |
| 1.00 | الخيمة للواحدة |
| 200.00 | خيمة من صنف 16 معلى 7 م |
| 150.00 | خيمة من صنف 14 معلى 7 م |
| 100.00 | خيمة من صنف 10 معلى 7 م |
| 200.00 | فراش الخيمة |

إن صاحب الحفل مسؤول عن إتلاف أو كسر قد يلحق بكافة الخسائر وتم التعويضات حسب الأسعار الجارية بالسوق.

تسليم المعدات من طرف رئيس المستودع الجماعي بعد الاطلاع على توصيل أداء واجبات وإمضاء تعهد من طرف المعني بالأمر.

بيع التصاميم والمطبوعات وملفات طلب العروض والانتقاء المسبق والمبادرة

الفصل 40

تباع تصاميم الجماعة والمطبوعات وملفات طلب العروض والانتقاء المسبق والمبادرة كما يلي:

- تصاميم الجماعة والمطبوعات
- تصاميم الجماعة لكل نسخة: 50.00 درهم.
- قرار جماعي لكل نسخة: 10.00 درهم
- شواهد إدارية للتسجيل والتحفيظ و لإنجاز عقود الاستثمار وال المتعلقة بالعمليات العقارية: 1000.00 درهم.
- البطاقات المختلفة للواحدة: 5.00 درهم
- لائحة الأسعار للواحدة: 2.00 درهم
- مطبوعات أخرى لكل صفحة: 2.30 درهم

التصاميم والوثائق التقنية المضمنة بملف

طلب العروض أو الانتقاء المسبق والمبادرة

- تصاميم تحتوي رسوما بيانية: 15 درهما للمتر الطولي .
- وثائق تقنية تتم الوصف الموجز للمنشآت المراد انجازها و منع الاقتضاء رسوما مفصلة لبعض أجزاء المنشآت على الشكل التالي :

| طبع بالألوان للصفحة | طبع بالأبيض والأسود للصفحة | طبيعة وشكل الوثيقة |
|---------------------|----------------------------|---------------------|
| 20 درهم | 5 دراهم | 297* 210 ميليمتر A4 |
| | | 420*297 ميليمتر A3 |
| | | 495*420 ميليمتر A2 |
| 50 درهم | 10 دراهم | 841*594 ميليمتر A1 |
| | | 1189*841 ميليمتر A0 |

تسجيل بيع البهائم

الفصل 41:

يؤدي عن كل تسجيل بيع البهائم الواجبات التالية :

- البقر والخيل والإبل للرأس: 2.00 دراهم
- العجول والحمير للرأس : 2.00 دراهم
- الغنم والماعز للرأس: 1.00 درهم
- تسجيل بيوغات البهائم اختياريا ولا تسلم العقود المتعلقة بالبيع إلا عند طلبها من طرف المشتري .

الفصل 42:

إضافة إلى الحقوق المقبوضة مقابل الخدمات الوارد ذكرها سلفا تستوفي خدمة مقابل خدمة أخرى تؤديها لفائدة المستفيدين المباشرين واجبا لا يجوز اقل من ثمن تكلفة تلك الخدمة بما في ذلك الموارد والأدوات والنفقات العامة التي يستوجهها تدخل المصالح الإدارية والتقنية للجماعة.

متروج استغلال مصلحة الماء

الفصل 43:

يحدد واجب التزويد بالماء الصالح للشرب ووضع العدادات مع صيانتها كما يلي:

- يؤدي بواسطة الصنبور في حالة عدم وجود العداد لمدة شهر ما قدره: 10.00 دراهم
- يؤدي في حالة وجود العداد عن المتر المكعب المبالغ التالية :
 - عن الشهرين الأول : من 0 إلى 6 متر مكعب 2.95
 - الشطر الثاني : من 6 إلى 12 متر مكعب 7.77
 - الشطر الثالث: من 12 إلى 20 متر مكعب 7.77
 - الشطر الرابع : من 20 إلى 35 متر مكعب 9.58 درهما.
 - الشطر الخامس: أكثر من 35 متر مكعب 9.63 درهما.
 - الاستعمالات الأخرى:
 - الإدارات: 9.63 درهما .

- التعرفة التفضيلية : 6.49 درهم
- التعرفة للاستعمال الصناعي : 6.03 درهما.
- الفنادق : 8.72 درهما.

الفصل 44:

لا يمكن لأي كان أن يستفيد من التزويد بالماء إلا إذا وضع بصدق الجماعة مبلغاً قصداً الضمان قدره 500.00 درهم، وعن فسخ عقدة الاشتراك بطلب من المشترك يدفع لهباقي من قيمة الضمان بعد أن يطرح منه المبلغ الذي هو بذمة المشترك من قبل إيصال الماء وبعض الضرائب الاستثنائية الغير المستخلصة في الأجل المحدد و ساعتها يمنع التزويد بالماء إلى أن يؤدي المنخرط واجب الضمان من جديد.

استرجاع صوائر بناء قنوات الماء الصالحة للشرب

الفصل 45:

يتحمل أرباب العقارات المجاورة للطريق العامة جميع مصاريف بناء قنوات الماء الصالحة للشرب وذلك وفق القواعد المنصوص عليها بالفصل 79 من القانون المتعلقة بجماعات الجماعات المحلية وهيئتها.

الفصل 46:

يتحمل المستفيد من الربط بشبكة الماء الصالحة للشرب جميع المصاريف الناتجة عن هذه العملية

استرجاع صوائر ربط الأموال بشبكة الواد الحار

الفصل 47:

يتحمل المستفيد من الربط بشبكة الواد الحار جميع المصاريف الناتجة عن هذه العملية.

واجب المساهمة في استغلال وصيانة محطة المعالجة

الفصل 48:

يحدد واجب المساهمة في استغلال وصيانة محطة المعالجة في 1.00 درهم واحد عن كل متر مكعب من الماء الصالح للشرب المستهلك تضاف إلى واجبات فاتورة الاستخلاص ، علاوة على وجيبة جزافية تحدد في 2000.00 (ألفي درهم) تؤدي عن كل عملية ربط جديدة بشبكة الواد الحار.

الرسم المفروض على شغل الأموال الجماعية مؤقتاً لأغراض البناء

الفصل 49:

يحدد سعر الرسم المفروض على شغل الأموال الجماعية مؤقتاً لأغراض البناء 20.00 درهماً للمتر المربع المستغل عن كل ربع سنة في حدود السعر الأقصى المحدد بالقانون ، المتمثل في 20.00 درهم للمتر المربع عن كل ربع سنة .

الرسم المفروض على شغل الأماكن الجماعية العامة مؤقتاً لأغراض

تجارية أو صناعية أو مهنية

الفصل 50:

يحدد سعر الرسم المفروض على شغل الأماكن الجماعية العامة مؤقتاً لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية باعتبار المساحة المشغولة من الملك الجماعي العام ، وموقع الجزء المشغول منه ونوع ما يشغل ، كما يلي :

أ- الواقع المتواجد خارج منطقة التنشيط الاقتصادي:

| نوع الأشغال | نوع الأشغال | السعر عن كل ربع سنة | | |
|---|-------------|--|--|--|
| | | باقى الأحياء | الجزء السكنى | جنيات الطريق 7016 |
| شغل الملك الجماعي لغرض إقامة مناطق خضراء و ملاعب رياضية. | 1 | 1.00 درهم للمتر مربع | 1.00 درهم للمتر مربع | 1.00 درهم للمتر مربع |
| واجهات المقاهي والمطاعم و المحلات بوضع الكراسي و الطاولات | 2 | 3.00 دراهم للمتر مربع | 5.00 دراهم للمتر مربع | 5.00 دراهم للمتر مربع |
| الأكشاك الهاتفية | 3 | 30.00 درهم للمتر مربع | 50.00 درهم للمتر مربع | 50.00 درهم للمتر مربع |
| تعليق اللافتات | 4 | 150.00 درهم لكل لافتة | 150.00 درهم لكل لافتة | 150.00 درهم لكل لافتة |
| احتلال مؤقت مرتبط بنشاط تجاري أو صناعي أو مهني | 5 | 3.00 دراهم للمتر مربع | 5.00 دراهم للمتر مربع | 5.00 دراهم للمتر مربع |
| استغلال الملك الجماعي العام بلوحات بواسطة - النصب بالметр الطولي : - لوحات اشهرية : اقل من 0.50 متر مربع أكثر من 0.50 متر مربع | 6 | 20.00 درهم | 20.00 درهم | 20.00 درهم |
| | | 150.00 درهم % 0.25 من القيمة الإيجارية | 150.00 درهم % 0.25 من القيمة الإيجارية | 150.00 درهم % 0.25 من القيمة الإيجارية |
| واجهة المقاهي والمطاعم المغطاة بوضع الكراسي و الطاولات. | 7 | 10.00 دراهم للمتر مربع | 10.00 دراهم للمتر مربع | 10.00 دراهم للمتر مربع |

| | | | | | |
|----|---|---------------------------------------|---------------------------------------|---------------------------------------|---------------------------------------|
| 8 | استغلال الملك الجماعي العام بواسطة لوحات اشهرية بحواجز الاوراش palissades (صاحب المشروع) | 20.00 درهم للمتر المربع | 20.00 درهم للمتر المربع | 20.00 درهم للمتر المربع | 10.00 درهم للمتر |
| 9 | استغلال الملك الجماعي العام بواسطة لوحات اشهرية بـ واجز الاوراش palissades الحاملة لـ اشهار منتجات او علامات لشركات تجارية أخرى. | 200.00 درهم للمتر المربع | 200.00 درهم للمتر المربع | 200.00 درهم للمتر المربع | 100.00 درهم للمتر المربع |
| 10 | استغلال الملك الجماعي العام بواسطة لوحات اشهرية خاصة بالتجزءات العقارية السكنية و العمارتـ الفردية. | 150.00 درهم للمتر المربع | 150.00 درهم للمتر المربع | 150.00 درهم للمتر المربع | 100.00 درهم للمتر المربع |
| 11 | استغلال الملك الجماعي العام بنصب أعمدة الهاتف النقال العادية أو على شكل نخلة اصطناعية. | 5000.00 درهم | 5000.00 درهم | 5000.00 درهم | |
| 12 | استغلال الملك الجماعي لغرض عرض البضائع | 30.00 درهم للمتر مربع | 30.00 درهم للمتر مربع | 30.00 درهم للمتر مربع | 20.00 درهم للمتر مربع |
| 13 | شغل الملك الجماعي لغرض إيجار دراجات نارية و هوائية. | اـقل من 100 مـتر مـربع 50.00 درـهما . | اـقل من 100 مـتر مـربع 50.00 درـهما . | اـقل من 100 مـتر مـربع 50.00 درـهما . | اـقل من 100 مـتر مـربع 50.00 درـهما . |
| 14 | معارض المنتوجات الصناعية و غيرها | اـقل من 100 مـتر مـربع 50.00 درـهما . | اـقل من 100 مـتر مـربع 50.00 درـهما . | اـقل من 100 مـتر مـربع 50.00 درـهما . | اـقل من 100 مـتر مـربع 50.00 درـهما . |
| 15 | فضاءات ألعاب الأطفال | 5.00 درـهما للـمـتر مـربع. |



| | | | |
|---|---|---|--|
| 5.00 درهماً للمتر مربع .. | 5.00 درهماً للمتر مربع .. | 5.00 درهماً للمتر مربع .. | العبارات المتنقلة والمسارح المتنقلة والسيرك |
| 2.00 دراهم للمتر مربع | 2.00 دراهم للمتر مربع | 2.00 دراهم للمتر مربع | شغل الملك الجماعي من طرف محطات توزيع الوقود |
| 50.00 درهم للمتر مربع | 50.00 درهم للمتر مربع | 50.00 درهم للمتر مربع | أكشاك لأغراض تجارية |
| 30.00 درهماً للمتر مربع | 30.00 درهماً للمتر مربع | 30.00 درهماً للمتر مربع | احتلال الملك الجماعي داخل الأسواق النموذجية لاحتواء الباعة المتجولين . |
| 200.00 درهماً للمتر مربع | 200.00 درهماً للمتر مربع | 200.00 درهماً للمتر مربع | استغلال الملك الجماعي بالأعمدة الإشهارية totem |
| - أقل من 2 متراً مربع 2000.00 درهماً . - أكثر من 2 متراً مربع 3000.00 درهماً . | - أقل من 2 متراً مربع 2000.00 درهماً . - أكثر من 2 متراً مربع 3000.00 درهماً . | - أقل من 2 متراً مربع 2000.00 درهماً . - أكثر من 2 متراً مربع 3000.00 درهماً . | اللوحات الإشهارية المثبتة بجنبيات مخادع محطات وقوف حافلات النقل الحضري abris-bus |
| 100.00 درهم للمتر مربع شريطة أن يقتصر على المنتوج أو النشاط الخاص بال محل | 100.00 درهم للمتر مربع شريطة أن يقتصر على المنتوج أو النشاط الخاص بال محل | 100.00 درهم للمتر مربع شريطة أن يقتصر على المنتوج أو النشاط الخاص بال محل | الإشهار الملصق بواجهة المحلات التجارية أو الخدماتية وبوسائل النقل التابعة لها. |

• ملحوظة : (04) يستثنى من أداء هذا الرسم اللافتات التي لا تتعلق بدعاية لنشاط تجاري او صناعي أو مهني.

ب : المحلات المتواجدة داخل منطقة التنشيط الاقتصادي :

| رقم المحل | المساحة بالمترا المربع | رقم المحل | المساحة بالمترا المربع | رقم المحل | المساحة بالمترا المربع |
|-----------|------------------------|-----------|------------------------|-----------|------------------------|
| 1 | 160 | 19 | 1000.00 | 1000.00 | 160 |
| 2 | 160 | 20 | 1000.00 | 1000.00 | 160 |
| 3 | 80 | 21 | 1000.00 | 1000.00 | 160 |
| 4 | 80 | 22 | 1000.00 | 1000.00 | 160 |
| 5 | 160 | 23 | 1000.00 | 1000.00 | 160 |

| | | | | | |
|--------|----|----|---------|-----|----|
| 600.00 | 80 | 24 | 600.00 | 80 | 6 |
| 600.00 | 80 | 25 | 600.00 | 80 | 7 |
| 600.00 | 80 | 26 | 1000.00 | 160 | 8 |
| 600.00 | 80 | 27 | 1000.00 | 160 | 9 |
| 600.00 | 80 | 28 | 1000.00 | 160 | 10 |
| 600.00 | 80 | 29 | 600.00 | 80 | 11 |
| 600.00 | 80 | 30 | 600.00 | 80 | 12 |
| 600.00 | 80 | 31 | 1000.00 | 160 | 13 |
| 600.00 | 80 | 32 | 1000.00 | 160 | 14 |
| 600.00 | 80 | 33 | 1000.00 | 160 | 15 |
| 600.00 | 80 | 34 | 1000.00 | 160 | 16 |
| 600.00 | 80 | 35 | 600.00 | 80 | 17 |
| 600.00 | 80 | 36 | 600.00 | 80 | 18 |

ج- شغل الملك الجماعي العام من طرف متعهدي الشبكة العامة للمواصلات :

| الموقع | نوعية الاحتلال | سعر الرسم عن كل ربع السنة |
|-----------------|---|---------------------------|
| كافة الدركـة | - تمرير خطوط الاتصالات والمنشآت المرتبطة بها بباطن الأرض وسطحها. « fibre optique » | 1.50 درهم للمتر الطولي |
| | - إقامة علبة ربط خطوط الألياف الاتصالات. « Boitier de connexion » | 25.00 درهم للمتر مربع |
| | - الدواليب المحذقة لابوء المعدات التقنية الخاصة بربط وخدمة المشتركين و هوائيات الربط والمخادع الهاتفية. | 100.00 درهم للمتر مربع |
| | - نصب أعمدة الهاتف النقال العادية او على شكل نخلة اصطناعية. | 5000.00 درهم عن كل موقع |

الرسم المترتب عن إتلاف الطرق

الفصل 51

يتربّع عن إتلاف الطرق الجماعية أداء مبلغ يساوي مجموع المصارييف التي تستلزمها عملية الإصلاح، مع إضافة علاوة قدرها 25% من المصارييف المستحقة.

الأبحاث عن المنافع والمضار

الفصل 52:

➢ يؤدي عن كل عملية بحث للمنافع والمضار داخل تراب الجماعة ما قدره 160.00 درهم.

الفصل 53:

إضافة إلى الحقوق المقبوسة مقابل الخدمات الوارد ذكرها في الفصل السابق، تستوفي الجماعة مقابل أية خدمة أخرى تؤديها لفائدة المستفيدن المباشرين واجبا لا يجوز أن يقل عن ثمن تكلفة تلك الخدمة بما في ذلك المواد والأدوات والنفقات العامة التي تستوجهها تدخل المصالح الإدارية أو التقنية للجماعة ويمكن تحديدها كالتالي :

| المبلغ بالدرهم عند الحصول على الرخصة | طبيعة و نوعية النشاط |
|--------------------------------------|------------------------------------|
| 5000.00 درهم | مستودعات صنع الأجرور |
| 3000.00 درهم | مصنع التجارة مجهز بالآلات |
| 5000.00 درهم | الحمامات |
| 1000.00 درهم | الافرنجة |
| 3000.00 درهم | المخبزات و صناعة الحلويات |
| 1500.00 درهم | الجزارة |
| 1000.00 درهم | المصبنات |
| 500.00 درهم | محلبات |
| 1500.00 درهم | مقاهي و مطاعم |
| 500.00 درهم | بانعوا الدجاج و الطيور و السمك |
| 500.00 درهم | الأكلات الخفيفة |
| 5000.00 درهم | مستودعات مواد قابلة للاشتعال |
| 500.00 درهم | قاعة الألعاب |
| 1000.00 درهم | قاعة الرياضة |
| 200.000.00 درهم | استغلال آلة تكسير الأحجار بالمقالع |
| 1000.00 درهم | رخص غسل السيارات |
| 1000.00 درهم | رخص المطاحن |
| 10.000.00 درهم | قاعة الحفلات |
| 500.00 درهم | رخص أخرى |



مدخول الخزانة الجماعية

الفصل 54:

يستوجب الانخراط في الخزانة الجماعية أداء الرسم السنوي التالي :

- التلاميذ والطلبة : 30.00 درهم
- الموظفين والعموم : 80.00 درهم

الانذارات المترتبة عليها أداء غرامة لمعاقبة مرتكي بعض المخالفات

للنظم البلدية المتعلقة بالمحافظة على الصحة وحماية الأغراض

الفصل 55:

يحدد المبلغ الواجب أداؤه مقابل الانذارات المرسمة في 100.00 درهم عن كل مخالفة طبقاً لمقتضيات القانون رقم 88/14 المغير بموجبه الظهير الشريف رقم 1.58.401 بتاريخ 12 جمادي 1378 الموافق 24 ديسمبر 1958 المتعلق بالإنذار المترتب عليه أداء غرامة لمعاقبة مرتكي بعض المخالفات للنظم البلدية المتعلقة بالمحافظة على الصحة وحماية الأغراض.

و تؤدي الغرامة في حينه للعون المكلف بمعاينة المخالفات مقابل وصل من كناش المقطوعات لفائدة شسيع المداخيل بالجماعة أو لصندوق القابض الجماعي.

في حالة امتناع المخالف عن أداء الغرامة في حينه أو عقب يومين بدون احتساب السبت والأحد وأيام الأعياد يحرر محضر بذلك ويوجه للقابض الجماعي للمتابعة والتحصيل .

مقتضيات ختامية

الفصل 56:

تلغى جميع المقتضيات المخالفة لها القرار.

الفصل 57:

يعهد بتنفيذ محتويات هذا القرار إلى كل من القابض وشسيع المداخيل والمصالح التقنية والإدارية الجماعية و ذلك في دائرة اختصاصه.

تأشيره السيد والي جهة سوس ماسة

عامل اكادير ادواتنان

29 يناير 2021



والى حمزة سمير مامدة
عامل عمالة اكادير ادواتنان

احمزة حمر

